إن سوى بينهم في الوقف أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم .

قوله وإن سوى بينهم في الوقف أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم : جاز نص عليه .

ذكر المصنف C هنا مسألتين : .

إحداهما : إذا سوى بينهم في الوقف : جاز على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم .

وصححه في الخلاصة وغيره .

قال الحارثي : المذهب الجواز .

قال القاضي : لا بأس به .

ونقل ابن الحكم : لا بأس قيل : فإن فضل ؟ قال : يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم .

وقياس المذهب : لا يجوز .

وهو احتمال في المحرر وغيره .

واختاره أبو الخطاب في الانتصار والمصنف و الحارثي .

وقيل : إن قلنا إنه ملك من وقف عليه : بطل وإلا صح .

فعلى المذهب : يستحب التسوية أيضا على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع و التلخيص وقال : هذا المذهب .

وقيل : المستحب القسمة على حسب الميراث كالعطية .

اختاره المصنف والشارح وقالا : ما قاله القاضي لا أصل له وهو ملغي بالميراث والعطية .

المسألة الثانية : إذا وقف ثلثه في مرضه على بعضهم وكذا لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم : جاز على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في الفروع : هذه الرواية أشهر .

قال ابن منجا و الحارثي في شرحهما : هذا المذهب .

قال الزركشي : هو أشهر الروايتين وأنصهما .

واختيار القاضي في التعليق وغيره وأكثر الأصحاب انتهى .

وجزم به في المنور و ناظم المفردات وهو منها .

وقدمه في الفائق وغيره و الرعايتين و الحاوي الصغير و المحرر .

قال المصنف هنا : وقياس المذهب : أنه لا يجوز .

فاختار عدم الجواز .

واختاره أبو حفص العكبري .

قال القاضي فيما وجدته معلقا عنه بقلم الزركشي واختاره ابن عقيل أيضا .

قال في الفروع : فعنه كهبة فيصح بالإجازة .

وعنه : لا يصح بالإجازة إن قلنا : إن الإجازة ابتداء هبة انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : إن وقف الثلث في مرضه على وارث أو أوصى أن يوقف عليه : صح ولزم نص عليه .

وعنه : لا يصح .

وعنه : إن أجيز صح وإلا بطل كالزائد على الثلث .

ثم قال : قلت : إن قلنا هو صح وإلا فلا .

وقيل : يجوز لدين أو علم أو حاجة انتهى .

فعلى المذهب : لو سوى بين ابنه وابنته في دار لا يملك غيرها فردا فثلثها بينهما وقف بالسوية وثلثاها ميراث .

وإن رد ابنه وحده : فله ثلثا الثلثين إرثا ولبنته ثلثهما وقفا .

وإن ردت ابنته وحدها : فلها ثلث الثلثين إرثا ولابنه نصفهما وقفا وسدسهما إرثا لرد الموقوف عليه ذكره في الرعاية و المحرر و الفروع .

قال في الرعاية : وكذا له إن رد هو الوقف إلى قدر الثلث وللبنت ثلثهما وقفا .

وقيل : لها ربعهما وقفا ونصف سدسهما إرثا وهو لأبي الخطاب .

قال في المحرر : وهو سهو ورده شارحه وهو كما قال .

وقيل : نصف الدار وقف عليه وربعها وقف عليها والباقي الزائد على الصحيح من المذهب .

جزم به المصنف وغيره .

وقدمه في الفروع وقال : وأطلق بعضهم وجهين .

قلت : قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : وإن وقف ثلثه على أجنبي : صح وفيما زاد وجهان